فله اي للشريك ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرف الي الجريح لان عم
الشريك انه عفى لنقص حقه الجريح فلا شيء له على القاتل وقيمتها على القاتل ثلثا الدية ومافي
يد وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه
شيء لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اقر القاتل للشريك قد بطل
بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه الجريح فيما اقر للشهود وعليه بثلث الدية لزعمه
ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو كما لو شهدا بالعفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة
بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار وكمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس
لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا هنا اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او
آلته بان قال احدهما قتله بعصا والاخر قتله بالسيف او قال شاهد قتله بعصا وقال الاخر
جهلت آلة قتله لغت اي شهادتهما لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان وفي الآلة
ويختلف احكامهما والمطلوب يغاير المقيس فكان على كل قتل شهادة فرد فرد وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا الآلة وجب الدية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف
باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس
بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبيه وهو الدية فيجب في ماله لان الاصل في
الفعل العمد فلا يلزم العاقلة لما مر مرارا اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه
فله قتلهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل
عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي
لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادات
لغت اي شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب المشهود له
الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد
شهادته شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي

لانه قبض

لانه قبض الدية بغير حق او الشهود لان المال اتلف بشهادتهم ورجعوا اي الشهود عليه اي
على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب والعمد كالخطاء
الا في الرجوع اي اذا كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي
الدية او الشهود فان ضمن الشهود لم يرجعوا بما ادوا اذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون
على الولي كما في الخطاء ولو شهد على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء او العمد ثم جاء حيا
لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهد على شهادة غيرهما في الخطاء وقضى بالدية
على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما لان المشهود به شهادة
الاصول على القتل لا نفس القتل ضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها
منهم بغير حق ثم لما فرغ عن مسائل الشهادة في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال
العبرة بحالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان
الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول
فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد المرمي اليه فوصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند
ابي حنيفة وقالا لا شيء على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم واتلاف غير المعصوم هدر
وله ان المرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة به ويجب القيمة لمن رمى عبدا رمي اليه بصيغة المجهول
اي صار مرميا اليه فاعتقه فوصل السهم اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه فضل
ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اي خرج من الاحرام فوصل
السهم لانه وقت الرمي محرم لا على حلال رماه فاحرم فوصل لانه وقت الرمي غير محرم ولا يضمن
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي بدل النفس
ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب و
الارش اسم للواجب على ما دون النفس الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف

على الولي عنده لانهم اوجبوا هنا للولي ما ليس بمال وهو القصاص فلا وجه لان يرجعوا مع

قوله ثم لما فرغ عن مسائل الشهادة شرع